

رسالة في أصول الحديث

@ 70 وأما قوله الشافعي ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك رحمه الله فقبل وجود الكتابين .

وأعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الأئمة فهذه سبعة أقسام .

وما حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جداً في كتاب مسلم فما كان بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وأمر وروى وذكر معروفاً فهو حكم بصحته وما روي من ذلك مجهولاً فليس